



الموضوع: القواعد المنظمة للرسوم  
الدراسية في المدارس الأهلية .

## قرار

إن وزير التربية والتعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ القاضي  
"بأن تتولى وزارة التربية والتعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقررة من المدارس الأهلية  
وذلك وفقاً لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن ، وللوزارة طلب تعديل تلك  
الرسوم بما يتوافق مع تلك الضوابط ."

يقرر الآتي :

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية بالصيغة المرفقة  
بهذا القرار .

ثانياً: تخضع زيادة الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية لموافقة الوزارة وتطبيق  
الأنظمة واللوائح بحق المدرسة الأهلية التي لا تلتزم بذلك .

ثالثاً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه .

والله الموفق ، ، ،

وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود

ص / مكتبنا

ص / مع التحية لمعالي نائب الوزير مع نسخة من القواعد .

ص / مع التحية لمعالي نائب الوزير لشؤون البنين مع نسخة من القواعد

ص / مع التحية لمعالي نائب الوزير لشؤون البنات مع نسخة من القواعد

ص / مع التحية لوكيل الوزارة لتعليم (بنين - بنات) مع نسخة من القواعد. مع أصل القرار

ص / مع التحية لوكلاء ومديري الموم في جهاز الوزارة (بنين - بنات) مع نسخة من القواعد .

ص / مع التحية للمستشار والمشرف العام على الإدارة القانونية مع نسخة من القواعد.

ص / مع التحية لمديري إدارات التربية والتعليم في المناطق والمحافظات مع نسخة من القواعد للعمل بموجبه وإبلاغ المدارس الأهلية .

ص / مع التحية لمدير عام المتابعة مع نسخة من القواعد.

ص / مع التحية للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي (بنين - بنات) مع نسخة من القواعد.

ص / مع التحية للإدارة العامة للإعلام التربوي مع نسخة من القواعد.

ص / مع التحية لمديري إدارات التربية والتعليم في المناطق والمحافظات مع نسخة من القواعد.

المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم



وزارة التربية والتعليم  
Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

## القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية

